بلعربي الهام *

عن انتهاء الوقف لضآلة نصيب الموقوف عليهم

لقد لفت انتباهي أن المشرع الجزائري لما سن قانون الأوقاف، لم يتطرق إلى مصير الوقف عند انتهاء المنفعة منه، عكس نضيره المصري الذي تناول انتهاء الوقف لزوال السبب الموجب له بقانون 46/48 بناءا على طلب من له مصلحة في انتهاءه، فإما أن يصبح ملكا للواقف لو كان حيا، و لورثته لو مات، أو للموقوف عليهم، و يكون لكل مستحق في هذه الحالة المطالبة بفرز منابه من المال الموقوف متى كان قابلا للقسمة.

و تنتهي المنفعة من المال الموقوف حين لا ينفع مستحقي الوقف بأنصبتهم نفعا ذا قيمة، إما لضآلة الغلة، و إما لوفرتها و كثرة مستحقيها فيكون النصيب الواحد بعد اقتسامها ضئيلا، دون أن يتمكنوا من استبدال العين الموقوفة بشكل يكفل للمستحقين نصيبا وافرا، فيضل في صورة لا نفع للمستحقين فيها.

و ما يمكن ذكره في هذا الصدد أن المشرع المصري أشار في المادة 18 من قانون 48/46 إلى إمكانية المطالبة بانتهاء الوقف إمام القضاء، متى أثبت مستحقيه عدم الانتفاع بالمال الموقوف انتفاعا ذا قيمة مع استحالة استبداله على وجه يكفل لمستحقيه أنصبة غير ضئيلة، دون أن يحرم البعض الأخر نصيبه من الغلة، و بانتهاء الوقف عادت ملكية العين للواقف إن كان حيا، و لورثته لو مات، و إلى دائرة الأوقاف إن لم يكن له ورثة، هذا بالنسبة للذين يجيزون الرجوع في الوقف، و يقسم الملك الوقفي المنتهي بين مستحقيه بالنسبة للذين لا يجيزون الرجوع فيه، فيكون لكل مستحق في هذه الحالة المطالبة بفرز منابه من المال الموقوف، متى كان قابلا للقسمة على وجه لا يترتب عنه ضررا ظاهرا بالعين أو بمستحقيها، فإن كان أحد المستحقين قاصرا أو محجوزا عليه، لزم أن يكون الطلب من وليه أو الوصي عليه، شريطة أن يكون الواقف راضيا عن القسمة، فلا تجوز إجازة الغير عليها.

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى باستبدال العين الموقوفة المنتهية منفعتها متى توفرت إحدى الحالات التالية:

- حالة تعرضه للضياع و الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة، كتوسيع مسجد، أو مقبرة، أو طريق عام، في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف و انتفاء إتيانه بنفع قط شريطة تعويضه بعقار يكون مماثل أو أفضل منه.

و ما جاء في المادة 24 من قانون 91/10 المتعلق بالأوقاف، أن المشرع الجزائري لما تناول استبدال المال الموقوف، قد سوى بين اندثار المال الوقفي و فقدان المنفعة منه، عقارا كان أم منقولا، و اشترط لاستبداله استحالة إصلاحه دون أن يشير إلى ضرورة توفر أنصبة غير ضئيلة لكافة المستحقين بشكل لا يضارون به عند الاستبدال.

و ضل موقف المشرع الجزائري على حاله بعد التعديل الوارد سنة 2001 الذي لم تمس مواده هته المسألة رغم الصورة التي آلت إليها الأملاك الوقفية في الجزائر نتيجة بقاءها على حالة لا نفع لمستحقيها فيها.

و ما تجدر الإشارة إليه أن الإمام مالك قد أجاز بيع العين الموقوفة المنتهية منفعتها لضآلة النصيب و قسمة ثمنها على مستحقيها في المنقول، و قد أخذ العبدوس من المالكية بانتهاء الوقف لتوفر مصلحة تقتضي ذلك، بحيث لو كانت متواجدة عند الوقف لامتنع الواقف عنه، و أن أيلولة الوقف إلى منزلة العدم لا نفع للموقوف عليهم فيه تعد من قبيل المصلحة المنهية للوقف، و قد أجاز الحنابلة قسمة المال الموقوف على الموقوف عليهم كما يقسم المال المملوك.

و الغاية من الإفتاء بانتهاء الوقف لانتهاء المنفعة منه، تولي الموقوف عليهم إدارة هته الأموال بالشكل الذي يخدم مصلحة مستحقيه، يتصرفون فيه كما في المال المملوك، و ما في ذلك من نفاذ لما قد يترتب عن هذا الوقف من لاختلاف بين الموقوف عليهم بسبب ضآلة الأنصبة، و إجحاف النظار.

و لعل في الأخذ بما توصل إليه الفقهاء من انتهاء الوقف لانتهاء المنفعة من لضآلة الأنصبة بسن قانون جديد يتماشى مع ما يتطلبه الصالح العام و مصلحة الوقف و مستحقيه، تتفيح لما آلت إليه الأموال الوقفية في الجزائر و الأثر السيئ الذي تضيفه هذه الأوقاف على الحالة الاقتصادية و العمرانية و البيئية لرفض الموقوف عليهم تحمل نفقات لن تغطيها الغلة.

* محامية بمنظمة سطيف